

بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجده سجوده على جميع الارض
 كما في السجود على القطر ونحوه ومع هذا كله يكره ان يركب الارض
 ولو بسطه على ارضه على شئ ليس يسجد عليه لا يجوز سجوده
 في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المغيرة والبرقي وانما
 السجود في هذه الصورة علمه ان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
 كفيه او بسطه على شئ طاهر لم يركب الارض او للتراب يسجد
 على ذلك جاز وانما كلامهم انما هو في الكراهة اما في التقيين فيكره بل
 واما في غيره ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعدم الحقيقة ان
 صفة السجود الخام على الخفة فيجوز وقال الامام في
 انت قال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير في ركعة في اي
 تتعلون متانم تعلمون ناهل تعلقوا على ارضكم في بلادكم
 قال نعم قال يجوز الصلوة على الخشب ولا يجوزها على الخوص
 قالها صلاته لا كراهة في السجود على شئ مما يفرق عن الارض خلافا
 لما كان في مال يسجد على الارض كالجلود والشمع من قطره او كمان
 فان عنده يكره السجود على ذلك والتفصيل بالظاهر ان الارض في
 الكف كمان اما غير الكف فانه لو بسطه على شئ بحيث يمتد وصول
 ارضه اليه لم يركب عليه النجاسة من البرج والتون يجوز على
 عامر في فضل النجاسة ثم البسط في الارض والبر لا كراهة
 فيه واما في الارض فان كان له في عمامته او ثوبه لا يكره وان

البروق شيا انما في البر
 او يتحرك الارض صفة
 الجوز السجود

كان له في عمامته او ثوبه لا يكره وان
 صرح القضاة ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجله ويسجد
 على رجليه الله اقرب الى السجود وان سجد على التراب فانه ان لم يلبس
 بان يلبسه حتى يتداخل ويلدق بعض اجزائه ببعض وكما
 التراب بحيث يفيق وجهه اوجه الساجدين ولا يكره
 اي صلاته حرم لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
 على الارض واما يتصل بها وان لقيه جاز سجوده عليه وعلى هذا
 اذا التقي الخشب رطبا او يابس فليس عليه ان يركب حتى
 لا يتسفر بالتسفير جاز والآفة وكذا الكف اذا سجد على
 التبن او القطن المحروق او الصوف ونحوه ان لم يتسفر جبهته
 بهما المتسفر لا يجوز سجوده وكذا كثر خشب الفريش و
 الوسايد وكذا كور العمامة ما لم يلبسه حتى يتسفر ويجز
 الصلاة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارض وعلى الجوارح
 وهو يركب من الدخن او عا الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تتسفر
 ولذا قالوا لا يتسفر بعضها على بعض فلا يركبها التسفر
 فيها ولو سجد على الخطة او الشعير يجوز لانه جبانها
 يتسفر بعضها على بعض خشبونه ورخاوة اجسامها
 اما الارض ونحوه من الخبز او الحبوب وبشبهه من التفريش
 اذا كان ثمن منها في الجواز السجود عليه اذا كان غير متسفر

يروي به جوارح يركب احد
 ان يجلس على

الاشرفان بسبب لوق وشمك

اقا قلفندون انور

بعضها يركب من جوارح السجود
 في بعضها يركب من جوارح السجود
 في بعضها يركب من جوارح السجود

الاشرفان بسبب لوق وشمك